الباب الرابع
فى أحكام الصلاة

فضل الصلاة

الصلاة كما قلت عند الكلام على أركان الإسلام صلة وثيقة بين العبد وربه ، فهى عبادة من أعظم العبادات ، وقربة من أعظم القربات ، لاشتمالها على قراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتكبير وسائر أنواع الذكر ؛ ولأن العبد يظهر فيها من كمال الخضوع والتمسكن والتواضع لخالقه ومولاه أكثر مما يظهره فى عبادة أخرى .

وهى بمثابة عهد يجدده العبد مع خالقه فى اليوم والليلة عدة مرات .

فكلما نادى المنادى : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، أقبل العبد على ربه ملبياً هذا النداء العظيم فى رغبة ورهبة ، يعلو وجهه الخشوع والخضوع لله الذى خلقه وسواه ، فيقف فى محرابه بسكينة ووقار لتأدية هذه الفريضة التى تعتبر الحد الفاصل بين المسلم والكافر والبار والفاجر ، والتى هى من الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد .

والصلاة – أيتها الأخت الفاضلة – نور يتلألأ فى قلب المؤمن ، ويسطع على وجهه ، وينعكس على جوارحه ، نور يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، نور يمشى به المؤمن فى الناس ، فيرى به ما لا يراه الناظرون ، نور يسعى بين يديه وعن يمينه يوم القيامة .

قال رسول الله ﷺ : «الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن – أو تملأ – مابين السماوات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك،كل الناس يغدو ، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» . رواه مسلم .

والصلاة التى يقبل العبد فيها على ربه بقلب خالص ، ويؤديها كما ينبغى تكفر الذنوب وتمحو الخطايا ، وترفع الدرجات .

قال تعالى : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ(١١٤)** ﴾ [**هود** : ١١٤] .

والمراد بالحسنات – هنا – الصلوات الخمس .

والمراد بالسيئات : الصغائر .

بدليل قوله ﷺ : «الصلاة الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر» . رواه مسلم

ويشبه النبى ﷺ الصلاة فى محوها الذنوب بنهر جار ، يغتسل منه فى اليوم والليلة خمس مرات ، فيقول عليه الصلاة والسلام : «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم ، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟»

قالوا : لا يبقى من درنه شيء.

قال : «فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» . رواه البخارى ومسلم .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها – إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله» .

وبالجملة فإن للصلاة من الفضائل ما لا يكاد يحصيه العادّون ، لما فيها من الأسرار والإشراقات التى لا يعرفها إلا من كانت له بصيرة نافذة ، وروح صافية نقية .

ويكفينا ما ذكرناه هنا من فضائلها ، وننتقل إلى بيان بعض أحكامها بوجه عام ، ونركز على ما يتعلق منها بالنساء على وجه الخصوص .

شروط صحة الصلاة

للصلاة شروط لا تصح إلا بها ، إذا سقط شرط منها كانت الصلاة باطلة وهى : الإسلام ، والعقل ، ودخول الوقت ، والطهارة من الحدث والخبث ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، وترك الكلام ، وترك الأفعال الكثيرة المنافية للصلاة .

وقد تكلمت عن هذه الشروط بالتفصيل فى كتاب الفقه الواضح من الكتاب والسنة . وسأقتصر هنا على بعض ما تدعو إليه حاجة الأخوات المسلمات مما يتعلق بهذه الشروط .

★ الثياب التى تصلى فيها المرأة

قلت– فيما سبق –: إن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة ، والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، على تفصيل سيأتى فيما بعد ..

فإذا أرادت المرأة أن تصلى فعليها أن تلبس ثوباً فضفاضاً يغطى ظهور قدميها، بحيث يكون سميكاً لا يشف عما تحته ، وتضع على رأسها خماراً يغطى شعرها ، ويتدلى على وجهها قرب حاجبيها ، ويغطى فتحة صدرها ، حتى ولو كانت تصلى فى حجرة مظلمة وليس معها أحد .

فعن أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ: «أتصلى المرأة فى درع وخمار وعليها إزار؟ ، فقال : نعم إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها» رواه أبو داود والحاكم.

والدرع : هو القميص ، والخمار : هو ما يسمى بالطرحة .

وروى الطبرانى فى الأوسط عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال : «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر» .

والجارية : هى الفتاة التى بلغت المحيض أو قاربت البلوغ .

ويلاحظ أن بعض النساء لا يسدلن الخمر على وجوههن بالمقدار الذى يغطى شعر رءوسهن أو يتركنها تتساقط ، أو ترتد إلى الخلف ، الأمر الذى يترتب عليه بطلان الصلاة .

لهذا نوصى كل فتاة مسلمة أن تحتاط لذلك فتثبت خمارها بشيء يمسك به حتى لا يتساقط أو يرتد إلى الخلف عملاً بقوله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن علي جيوبهن** ﴾ . والضرب فى الآية معناه : التمكين والتثبيت ، من قولهم : ضرب الخيمة، يعنى ثبتها ومكنها فى الأرض .

ونلاحظ أن بعض النساء لا يسدلن ثيابهن إلى ظهور أقدامهن ، وهذا أمر يترتب عليه بطلان الصلاة ، وأوصى كل مسلمة أن تتخذ لها ثوباً يشبه الملاءة تلتف به عند الصلاة يكون أيسر لها من لبس الثوب وخلعه .

وقد رأيت بعض الأخوات يتخذن مثل هذه الملاءة يرتدينها عند الصلاة وتسمى عندهن «بالشرشب» .

فإن لم يكن لك -أيتها الأخت المسلمة -ثوب يستر ظهور قدميك فالبسى الجورب.

واعلمى أن الطاعة على قدر الطاقة ، وأن الثواب على قدر المشقة .

هذا ولو سقط الخمار من فوق رأس المرأة ثم أعادته عن قرب صحت صلاتها ولا تبطل بسقوطه ولا بالحركات التى تصدر منها فى شده وربطه .

* هل تجب على المرأة صلاة الجمعة

لا تجب على المرأة صلاة الجمعة عند جمهور الفقهاء ولكنها إذا أدتها مع الجماعة فى المسجد صحت منها ، وسدت مسد صلاة الظهر ، وكان لها الأجر على خروجها إليها ، وسيأتى قريباً بيان حكم خروج النساء إلى المساجد .

* هل يستحب للمرأة الخروج إلى صلاة العيد

صلاة العيد سنة مؤكدة فى حق الرجال والنساء على السواء .

بشرط ألا تكون المرأة فى عدتها من وفاة زوجها ، وبشرط أن تخرج محتشمة ملتزمة آداب الإسلام ، لا فرق فى ذلك بين الشابة والعجوز ، ولا بين الطاهر والحائض، فإن الحائض يستحب لها أن تخرج وتجلس خلف صفوف النساء لتشهد الخير مع المسلمين ، وتؤمن على دعائهم كما يؤمنون .

فعن أم عطية – رضى الله عنها – قالت : «أمرنا أن نخرج العواتق[1] والحيّض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحيّض المصلى». متفق عليه .

وعن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه وبناته فى العيدين». رواه ابن ماجه والبيهقى .

وعن ابن عباس – أيضاً – قال : خرجت مع النبى ﷺ يوم فطرٍ أو أضحى فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة» . رواه البخارى .

* خروج النساء إلى المساجد لتأدية الصلوات الخمس

قد عرفنا فيما سبق أن المرأة لو صلت الجمعة مع الرجال صحت صلاتها ، وسقط عنها فرض الظهر .

وعرفنا أن النبى ﷺ أمر بإخراجهن لصلاة العيدين ، وهذا يدل على جواز خروجهن إلى المساجد متى شئن لحضور دروس العلم وتأدية الصلوات الخمس مع الجماعة خلف الرجال ، بشرط أن يخرجن محتشمات تفلات لا تفوح منهن الروائح الطيبة ، وبشرط أن يلتزمن الأدب فى دخول المساجد والجلوس فيها والخروج منها ، ولا يتكلمن فيها إلا بخير ، وألا يصحبن معهن أطفالهن الصغار الذين لا يميزون بين الطهارة والنجاسة إلا لضرورة ، بحيث تحتاط المرأة بقدر إماكنها من خروج شىء من طفلها ينجس المسجد .

ولقد كانت النساء فى عهد النبى ﷺ يخرجن إلى المساجد ويصلين خلف الرجال، من غير تكبر ولا اعتراض .

فقد روى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ قال: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات» ، أى غير متعطرات .

وروى أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ قال «لاتمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن» .

وقد وردت أحاديث أخرى تفيد أن صلاة المرأة فى بيتها أولى من صلاتها فى المسجد الأقرب لها ، وصلاتها فى المسجد الأقرب لها أفضل من صلاتها فى المسجد البعيد .

(١) العواتق : جمع عاتق وهى التى قاربت البلوغ .

منها ما رواه أحمد فى مسنده عن أم حميد الساعدية رضى الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إنى أحب الصلاة معك ، فقال ﷺ :«قد علمت ، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة».

لكن هذا محمول على أنها تجد فى بيتها من يعلمها أمور دينها ، أما إذا لم تجد من يعلمها أمور دينها فإنها يستحب لها أن تخرج إلى المسجد الذى تجد فيه من يعلمها ، ويعظها ويذكرها بالله عز وجل ، مع مراعاة الشروط التى ذكرناها.

وعليها أن تستأذن زوجها فى ذلك ، ويستحب له أن يأذن لها لما فى ذلك من المنفعة التى تعود عليه وعليها فى العاجل والآجل .

وبشرط ألا يترتب على خروجها ضرر يعود عليها أو على زوجها أو ولدٍ من أولادها.

*** كيف تسجد الحامل**

إذا كانت المرأة فى الشهور الأخيرة من الحمل ، ولا تستطيع أن تسجد على الأرض فلتسجد بالإيماء ، بأن تجعل سجودها أخفض من ركوعها ، ولا تسجد على شىء مرتفع عن الأرض أكثر من شبر ، ولا على مخدة ، فإن جبهتها لاتستقر عليها بل تغوص فيها ، فليست هى كالأرض لعدم صلابتها ، والله أعلم.

*** هل تجهر المرأة بالقراءة فى الصلاة ؟**

يستحب للمرأة أن تجهر فى الصلاة الجهرية لكن بقدر أن تسمع نفسها ومن يليها، بخلاف الرجل فإن له أن يرفع صوته أكثر من ذلك .

والصلاة الجهرية هى صلاة الصبح والركعتان الأولى والثانية من صلاة المغرب والعشاء ، وصلاة الجمعة ، وهى خاصة بالإمام .

*** هل تجوز إمامة المرأة**

وقد سألتنى أخت فاضلة عن امرأة صلت إماماً بنساء مثلها ، هل تصح صلاتها وصلاة من خلفها ؟ فقلت : نعم تصح صلاتها وصلاة من خلفها عند الشافعية بشرط أن تقف وسطهن .

فقد جاء فى الصحيح أن عائشة –رضى الله عنها –كانت تؤم النساء وتقف معهن

فى الصف ، وكانت أم سلمة تفعله ، وجعل رسول الله ﷺ لأم ورقة مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها فى الفرائض .

ولا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال بإجماع أهل العلم ، فإن صلت بهم إماماً بطلت صلاتها وصلاتهم .

ويجوز للرجل أن يؤم النساء فقط عند جمهور الفقهاء ، فقد روى أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط بسند حسن أن أُبيّ بن كعب جاء إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله عملت الليلة عملاً قال : «ماهو» ؟ قال : نسوة معى فى الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا ، فصليت ثمانياً والوتر ، فسكت النبى ﷺ ، قال : فرأينا سكوته رضاً .

*** وقوف المرأة خلف الإمام**

إذا صلت المرأة مع رجل أو أكثر وقفت خلفهم ، فإن وقفت مساوية للرجل كره ذلك ، ولا تبطل صلاتها ولا صلاته على المشهور من أقوال الفقهاء .

قال أنس : «صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ ، وأمى أم سليم خلفنا» . رواه البخارى ومسلم .

*** من نابها شىء فى الصلاة ماذا تفعل ؟**

إذا كنت – أيتها الأخت المسلمة – فى صلاتك ونادى عليك مناد ، أو طرق بابك طارق ، أو رأيت أعمى يكاد يخطئ الطريق ، أو يقع فى حفرة ، أو يدوس على شىء فيتلفه ، أو نحو ذلك فصفقى بيديك ، وذلك بأن تضربى ظهر يدك اليمنى بباطن اليسرى ، أو تضربى ظاهر اليسرى بباطن اليمنى ، ولا تقولى: سبحان الله مثل الرجال فالتسبيح لهم والتصفيق لكن:

هذا ما جاء فى السنة واتفق عليه جمهور الفقهاء – إلا قليلاً منهم .

روى البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم عن سهل بن سعد الساعدى أن النبى ﷺ قال : «من نابه شىء فى صلاته فليقل : سبحان الله ، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال » .

وروى البخارى أيضاً وأبو داود عن سهل بن سعد : أن النبى ﷺ قال : «إذا نابكم شىء فى الصلاة فليسبح الرجال ، وليصفق النساء» .

والذين قالوا : إن التسبيح جائز للرجال والنساء – فريق من فقهاء المالكية ، وهو قول يرده الحديث المتقدم ، فهو صريح فى التفرقة بينهما .

قال القرطبى : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً ، لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقاً ، لما يخشى من الافتتان بصوتها.

ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء .

أقول : ولأن الشأن فى المرأة دائماً الاستتار والاحتجاب من أعين الرجال وأسماعهم، فلا ينبغى أن يظهر منها ما يدعو إلى الفتنة .

*** صلاة النساء على الجنائز**

سألتنى أخت فاضلة : هل يجوز للنساء حضور الجنائز والصلاة على الموتى ؟ وماذا تفعل لو لم يكن هناك رجال يصلون على الميت ؟ هل يجوز لها أن تصلى عليه وحدها أو تؤم النساء فيها ؟ وهل لها من الأجر لو صلت عليها مثل ما للرجال ؟

والجواب : نعم يجوز للنساء حضور الجنائز مع الرجال بشرط أن يكن ، بمعزل عنهم ، وأن يكن مستترات محتشمات ، لا يرفعن أصواتهن بالكلام ، ولا يلطمن الخدود ، ولا يفعلن ما تفعله النساء الجاهلات .

ويجوز لهن أن يصلين على الموتى مع الرجال بشرط أن يقفن خلفهم .

فقد روى الطبرانى فى الكبير بسند حسن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انتظر أم عبد الله حتى صلت على عتبة .

وقد ثبت فى السنة أن النبى ﷺ قال «مما سألوه قبل موته عن كيفية صلاتهم عليه إذا هو لقى ربه عز وجل – قال : «إذا غسلتمونى ووضعتمونى على سريرى فى بيتى هذا ، على شفير قبرى فاخرجوا عنى ساعة ، فإن أول من يصلى على خليلى وجليسى جبريل ، ثم ميكائيل ، ثم إسرافيل ، ثم ملك الموت مع جنوده ، ثم الملائكة عليهم السلام ، وليبدأ الصلاة على رجال أهل بيتى ثم نساؤهم ، ثم ادخلوا على أفواجاً أفواجاً ، وفرادى فرادى ، فصلوا على ولا تؤذونى بباكية ، ولا صارخة ، ولا رانة ، ولا بضجة ، ومن كان غائباً من أصحابى فأبلغوه عنى السلام»[1] .

---

(١) الحديث أخرجه البيهقى والبزار من عدة طرق بسند رجاله موثقون .

وإذا حضرن للصلاة ولم يكن معهن رجل جاز لهن أن يصلين جماعة تأمهن امرأة منهن ، وتقف وسطهن ، ويستحب أن تكون أكثرهن علماً وأحسنهن خلقاً .

وقيل يصلين على الميت فرادى ، وهو الأصح عند أكثر أهل العلم ، ولم يقل بإمامة المرأة لمثلها إلا الشافعى .

أما الأجر على صلاة الجنازة فهو كأجر الرجال هو لعموم قوله تعالى : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾** ﴾ . [**النحل** : ٩٧]

* الصلاة على السقط

وسألتنى امرأة أسقطت جنيناً فى الشهر الرابع هل تصلى عليه أم لا ؟

قلت : اتفق الفقهاء على أن الجنين إذا نزل من بطن أمه قبل أربعة أشهر لا يصلى عليه ؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح ، ولا يغسل ، ويلف فى خرقة ويدفن فى أى مكان .

واتفقوا -أيضاً -على أنه لو نزل السقط حياً ولو إلى دقائق غسل وكفن وصلى عليه ، بل قال الشافعية ، لو ظهر منه ما يدل على حياته كأن تحرك أو تنفس غسل وكفن وصلى عليه ؛ لحديث جابر بن عبد الله -رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : «إذا استهل[1] الصبى صلى عليه و وَرِثَ و وُرِّثَ» . أخرجه النسائى وابن ماجة والبيهقى .

واختلفوا فى السقط الذى نزل بعد أربعة أشهر، وهى المدة التى تنفخ فيها الروح .

فقال بعضهم : يغسل ويصلى عليه ، وقال بعضهم : لا يغسل ولا يصلى عليه . والأصح أنه يغسل ويصلى عليه .

لعموم قوله ﷺ : «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه .

وبعد : فهذه بعض الأحكام التى تخص المرأة فى هذا الباب ، فإن أردت المزيد فعليك بدراسة كتب الفقه وهى كثيرة ، منها «فقه السنة» للشيخ سيد سابق ، و«الفقه الواضح من الكتاب والسنة» للمؤلف .

---

(١) استهل : نزل صارخاً أو سمع له صوت أو وجد منه ما يدل على حياته .